مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 252 - 269

الحماية الدولية المقررة للبيانات الشخصية على شبكة الأنترنت

International protection of personal data on the Internet

تاريخ الإرسال: 2022/02/15 تاريخ القبول: 2022/12/25

زعادي محمد جلول * ZAADI mohamed djelloul
جامعة البويرة University of Bouira
m.zaadi@univ-bouira.dz

ملخص:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة قفزة نوعية في مختلف مجالات الحياة نتيجة التطور التكنولوجي الذي أقدمت عليه الشعوب والأمم، بعد دمقرطة إستخدام الشبكة العنكبوتية التي غيرت نمط حياة الأفراد بشكل جذري، فكان التعليم عن بعد، والإستهلاك في مختلف أشكاله عن طريق الوسائط الإلكترونية، بل والتداوي عن بعد. وبطبيعة الحال لا يمكن للفرد أن يستفيد من هذا النوع من الخدمات والمنتجات إلا بعد أن يدرج بياناته الشخصية على منصات إفتراضية، هذه الأخيرة التي أثبتت الوقائع بأنها ليست في مأمن من الإختراق والقرصنة، حيث تهدف بعض الجهات إلى وضع يدها على هذه المعلومات من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة مثل النصب والإحتيال، أو إنتحال الصفة.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم البيانات الشخصية التي يتم توظيفها في إطار الفضاء الإفتراضي من خلال الرجوع إلى المواقف التي ثبت عليها أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكان من أهم النتائج المتوصل إليها محدودية الحماية المقررة لهذا النوع من البيانات في الفضاء الإفتراضي نتيجة ضعف التحكم الذي تحرزه السلطات الوطنية على هذا النوع من الأبعاد بغض النظر عن درجة تطورها من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الإتفاقيات الدولية؛ البيانات الشخصية؛ الفضاء الإفتراضي؛ القرصنة؛ المجتمع الدولي.

Abstract:

In recent years, the world has witnessed a qualitative leap in various fields of life as a result of the technological development made by peoples and nations, after the democratization of the use of the Internet, which has radically changed the lifestyle of individuals. This make happend the distance education, consumption in its various forms through electronic

* - المؤلف المُراسل.

media, and even distance medication.Of course, an individual can only benefit from this type of services and products after he inserts his personal datas on virtual platforms, the latter of which have proven facts that they are not safe from hacking and piracy, as some parties aim to get their hands on this information in order to achieve Unlawful goals such as fraud, and theft, or impersonation. This study aims to shed light on the concept of personal data that is employed within the virtual space by referring to the positions that the members of the international community have proven in the various relevant international agreements, and one of the most important findings was the limited protection established for this type of data in space. The default is a result of the weak control that local authorities have over this type of dimension, regardless of their degree of development or not.

Keywords: *International agreements; personal data;virtual space; hacking; the international community.*

مقدمة:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة قفزة نوعية في مجال الإتصال بفعل التطور التكنولوجي الذي أصطحب بحملة رقمنة البيانات الشخصية الرامية إلى تيسير وصول الأفراد لمختلف الخدمات التي يكونوا بحاجة إليها أو إقتناء السلع عبر مختلف المواقع الإلكترونية. لم يكن من شأن هذه الحركية تبسيط حياة الأفراد بقدر ما ترتب عليه تسهيل إمكانية تحديد هوية الأفراد من خلال البيانات الشخصية التي يودعونها بأنفسهم، ويتم تجميعها ومعالجتها من قبل عدد من المؤسسات العامة والخاصة.

تعتمد مختلف الكيانات الناشطة في الفضاء الإفتراضي على هذه البيانات من أجل تحديد نمط إستهلاك كل فرد مثلا من خلال ما يقتنيه من سلع وخدمات، بل وأكثر من ذلك تستطيع هذه الكيانات من خلال المعلومات المجمعة تحديد التوجهات السياسية لأي فرد مثلما أبانت عنه وسائل الإعلام عام 2018 في فضيحة "فيسبوك-كمبردج أنالاتيكا"، والذي قامت في إطارها مؤسسة كمبردج أنلاتيكا بتجميع البيانات الشخصية لأكثر من 87 مليون مستخدم لموقع التواصل الإجتماعي فيسبوك لصالح بعض المسؤولين السياسيين الأمريكان والبريطانيين من أجل التأثير على الخيار الذي يقدم عليه المصوتون في الإقتراعات المحلية لهذه الدول[1].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لم تقتصر الإنتهاكات التي مست الأفراد جراء هذه الممارسات عند هذا الحد، بل تجاوزتها لتتجسد في أشكال أخطر مثل إنتحال هوية الأفراد، أو للسرقة الناجمة عن قرصنة حسابات المستخدمين. كما أن هذه التجاوزات لم تنحصر في الأفراد فحسب، وإنما تقدم عليها كذلك السلطات العامة في كافة الدول التي تبرر مثل هذه المبادرات في غالبية الحالات تحت مظلة الإعتبارات الأمنية. وقد أدى تضاعف الإنتهاكات الماسة بالبيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي إلى تزايد المبادرات على الصعيد التشريعي لمواجهة هذا النوع من الشذوذ على أحسن وجه، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، سيما من خلال إدراج ما يلزم من نصوص قانونية في منظومتها الجنائية.

تنطوي موضوع حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي على أهمية بالغة، والمتمثلة في تسليط الضوء على مدى تفطن أعضاء المجتمع الدولي لخطورة الإنتهاكات التي قد تطال البيانات الشخصية، وإلى طبيعتها العابرة للحدود من جهة، ومن جهة أخرى فعالية التدابير المتبناة على هذا الصعيد للتصدي لها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المقاربة المتبناة من قبل أعضاء المجتمع الدولي للتصدي للإنتهاكات الماسة بالبيانات الشخصية من خلال تقديم شرح مفصل لما ثبت عليه هؤلاء من حالات تشكل بنظرهم مساسا بهذه الفئة من البيانات، وطبيعة التدابير التي يمكن أن تحول دون وقوعها.

وإنطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي حد تتجاوب المنظومة القانونية الدولية مع التحديات التي تمثلها الإنتهاكات الماسة بالبيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي؟**

يقتضي إنجاز مثل هذه الدراسة الإعتماد على جملة من المناهج، سيما المنهج الوصفي عندما يتعلق الأمر مثلا بتعداد المواثيق الدولية المسخرة لحماية البيانات الشخصية على الصعيد الدولي، كما تم الإعتماد على المنهج الإستدلالي بمعرض إستخلاص عناصر حماية البيانات الشخصية من مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

تتمحور الدراسة حول عنصرين أساسيين يتمثل الأول في الحماية المقررة للبيانات الشخصية في مختلف النصوص الدولية المتبناة لهذا المبتغى، والتي تتميز بطابعها اللين الذي يسمح لحكومة أي دولة إنتهاك خصوصية هذه البيانات متى توفرت ظروف معينة (المحور الأول)، بينما يخصص العنصر الثاني لتعداد الأشكال التي تتجسد فيها الخروقات الماسة بالبيانات الشخصية على الصعيد الدولي، والعناصر المكونة للحماية المقررة لها حتى تتسم بفعالية في هذا المجال (المحور الثاني).

المحور الأول: حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي: بين المبدأ العام والإستثناءات

لا يمثل الحق في الخصوصية مبدأ من المبادئ الأساسية التي يرتكن إليها النمو الشخصي للأفراد فحسب، وإنما أحد أهم المظاهر التي ترتكز عليها الأنظمة الديموقراطية عبر العالم. ونظرا للأهمية التي ينطوي عليها هذا الحق تضاعف الجهود المبذولة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، سيما على المستوى التشريعي، حيث أن يخصص إتفاقية أو معاهدة لتحقيق هذا المبتغى (أولا). تستبعد مقاربة السلطات الوطنية في تعالمها مع البيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي الطبيعة المطلقة للحق في الخصوصية التي ينادي بها عدد من الحقوقيين. سلطات تستند في إعتراض البيانات الشخصية للأفراد، أو تخزينها، أو حتى الكشف عنها إلى مسوغات مختلفة تسعى في غالب الأحيان من خلالها إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع (ثانيا).

أولا: تكريس الحق في حماية البيانات الشخصية

أولى أعضاء المجتمع الدولي إهتماما بالغا بحماية حقوق الإنسان من خلال سن وتبني مجموعة من الصكوك ترسخ وتكرس مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية في حياة الأفراد، باعتبارها عناصر لا غنى عنها في تطور الفرد ونموه الشخصي، بل وأكثر من ذلك تساهم في تطور المجتمعات بشكل عام من خلال تعزيز مشاركة الأفراد في المجتمع في مختلف الأصعدة، سواء السياسية، أو الإقتصادية، أو الثقافية، وبالتالي تجسيد نظام الحكم الديمقراطي بشكل جلي. هذا، ولم تستثني الدول في معالجتها لهذه المسألة الحق في الخصوصية الذي تم التعرض له بدقة متفاوتة الدرجات بين الإتفاقيات ذات البعد العالمي (1)، وتلك ذات المستوى الإقليمي (2).

1- على المستوى العالمي:

ترتبط مسألة حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي بصورة وثيقة بحماية الحق في الخصوصية. هذا الأخير الذي حضي باهتمام أعضاء المجتمع الدولي منذ القدم، وبالتحديد منذ سنة 1948 تاريخ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] الذي أقر واضعوه بواجب حماية الدولة للحياة الخاصة للفرد بكافة عناصرها أكانت مراسلاته، أو حرمة مسكنه أو ما قد يتعلق بشؤون أسرته، وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 12 من الإعلان التي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

يتعرض واضعو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[3] لحماية حق الخصوصية بشكل أكثر تفصيلا مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أنه، وبالإضافة إلى الحظر المشار إليه أعلاه، يمنع واضعو العهد الدولي مباشرة أي جهة أي حملة غير قانونية تمس شرف أي شخص أو كرامته أو سمعته؛ فقد جاء في نص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[4].

2- على المستوى الإقليمي:

تتميز المقاربة الإقليمية في معالجتها لمسألة حماية البيانات الشخصية بدقتها وتفصيلها، حيث تتناول موضوع الحق في الخصوصية من جوانب مختلفة، بدءا بالتوجه الأمريكي الذي يتعرض لهذه المسألة في مواثيق مختلفة، لعل أبرزها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948 والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969؛ فبالنسبة للأول يركز واضعوه على حماية الحق في الخصوصية من

زاويتين متباينتين تخص من جهة حرمة المسكن الذي يعترفون بقدسيته وضرورة إحترامه من قبل الكافة[5]، ومن جهة أخرى تتعلق بقدسية وإنتقال المراسلات وتمنع إعتراض المراسلات بين المرسل والمرسل إليه، أو الإضطلاع عليها من أي جهة أخرى[6]. أما بخصوص الثاني، فهو يعترف في البداية لكل الأفراد بحقهم في شرف وكرامة مصانان، ويحظر على أي شخص التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته أو إعتراضها بأي شكل كان نخالف للقانون[7]، كما يمنع أي جهة من الإعتداء على شرف الأفراد أو سمعتهم[8].

هذا، ولم يتم إغفال الحق في الخصوصية في إطار الصكوك الإفريقية ذات الصلة. وفي هذا الصدد تباينت المواقف المعبر عنها بهذا الخصوص بين الحماية الشاملة التي تتعلق بكافة الأفراد من دون إستثناء، وبين حماية خاصة محصورة في فئة معينة من الأفراد بشكل ما يمكن ملاحظته من إستقراء أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 المعتمد عليهما كنماذج دالة في الدراسة الراهنة. وبالفعل يتم التركيز في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة إحترام حرمة الإنسان بصورة عامة دون الإشارة بصورة خاصة إلى الحق في الخصوصية، ويكتف واضعو الميثاق على التأكيد على حق الأفراد في إحترام حياتهم بشكل عام، وبحقهم في السلامة الجسدية والمعنوية، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[9]، أما الميثاق الإفريقي لحقوق وفاهية الطفل، فيشير واضعوه بصورة واضحة إلى حق الفرد في الخصوصية، غير أنه، وعلى خلاف الميثاق الإفريقي المشار إليه أعلاه يحصر الحماية المقررة في هذا الصدد على الطفل دون غيره من الفئات الأخرى، حيث يحظر في إطار هذا الميثاق التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصية الطفل أو بيت أسرته أو مراسلاته، كما يقيه من أي إعتداء قد يتعرض له، ويمس شرفه أو سمعته، وتعلق الحماية المقررة في هذا الصدد على ممارسة الآباء والأوصياء القانونيين لإشراف معقول على سلوك هؤلاء[10].

لا يبتعد واضعو الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عن المنطق المتبنى في مختلف الصكوك الإقليمية المشار إليها أعلاه ويعترفون في إطار مادته 1/8 بالحق في إحترام الحياة الخاصة والحياة العائلية لكل الأفراد إلى جانب حقهم في حفظ مسكنهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومراسلاتهم من أي تدخل بالنسبة للأولى، أو الإعتراض بالنسبة للثانية[11]. وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها تستند على تعبير عام لا تشير فيه إلى فئة معينة من الأفراد قد يحضون بهذه الحماية، ولا الجهة التي يحظر عليها الإقدام على التدخل في خصوصية الفرد أو الإعتراض على مراسلاته، وذلك على خلاف الفقرة الثانية من نص المادة التي تعمم الإلتزام باحترام خصوصية الأفراد على الكافة، وإنما تستهدف السلطات العامة في الدولة أخذا بعين الإعتبار الممارسات الجديدة التي تقدم عليها هذه الأخيرة تحت مسوغ حماية الأمن القومي، والتي تنطوي في بعض الحالات على تجاوزات تنطوي على مساس فادح لحقوق الأفراد الأساسية، ومن بينها الحق في الخصوصية. يركز المشرع الأوروبي في إطار الفقرة 2 المشار إليها أعلاه على ضرورة تقيد السلطات العامة في تأدية مهامها الأمنية بالنصوص القانونية ذات الصلة السارية المفعول في إقليمها على ألا يجوز الخروج عن هذه الأخيرة إلا لخدمة الصالح العام لتلك الدولة، والذي يتجلى وفقا لواضعي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات محددة على سبيل الحصر، والمتمثلة في: الضرورة في مجتمع ديمقراطي؛ خدمة الأمن القومي؛ سلامة الجمهور؛ الرخاء الإقتصادي للمجتمع؛ حفظ النظام ومنع الجريمة؛ حماية الصحة العامة والآداب؛ حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[12]. غير أن ما يؤخذ على هذا الموقف الغموض الذي يكتنف أحكام هذه الفقرة التي لا يتم في إطارها تجديد معالم بعض المفاهيم كما هو الحال بالنسبة للـ"ضرورة في المجتمع الديمقراطي"، والتي يمكن أن تؤول بشكل متعسف من قبل السلطات الوطنية.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على الحق في الخصوصية

بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام* رقم 16 بأن الخصوصية ليست بالحق المطلق الذي لا يمكن إنتهاكه في أي حال من الأحوال، وإنما أجازت للسلطات المحلية في أي دولة التدخل في خصوصية أي فرد بشرط ألا تكون هذه المبادرة متعسفة أو غير قانونية؛ فبالنسبة للشرط الثاني يعد متوفرا إذا ورد في الحالات التي أجازها القانون الوضعي في الدولة المعنية. هذا الأخير الذي لا يعتبر مشروعا إذا لم يكن متطابقا مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ذات

الصلة، أما بخصوص الشرط الأول فلا يكون التدبير معقولا في نظر اللجنة إلا إذا إنطوى على عناصر ثلاثة تتمثل في:

1- الطابع القانوني:

أي لابد أن يدرج المشرع الوطني أي قيود ترد على الحق في الخصوصية في شكل نصوص قانونية يستطيع الكافة الإضطلاع عليها، بحيث تكون على درجة كافية من الوضوح والدقة حتى يستطيع العامة فهمها وإستيعاب المعاني التي تحملها، بل وأكثر من ذلك تحديد نطاقها، وبشكل خاص الجهات المرخص لها بالإضطلاع على هذه البيانات، والحالات التي يمكن أن يرد فيها مثل هذا الإجراء الإستثنائي.

2- الطابع الضروري للإجراء:

يجب أن تمتنع السلطات الوطنية في أي دولة عن اللجوء إلى مراقبة أو الإضطلاع على البيانات الشخصية لأي شخص إن لم تحملها إلى ذلك ضرورة ملحة، وبتعبير آخر ألا يكون أمام الجهات المختصة للدولة المعنية سبيل آخر سوى إنتهاك خصوصية الفرد لحل الأزمة أو المشكلة التي يقع عليها التعامل معها.

3- الطابع المتناسب للإجراء:

يقتضي إنتهاك الحق في الخصوصية أن يكون مبررا بظرف يقتضي ذلك، فلا يجوز للسلطات المحلية أن تنتهك خصوصية أي فرد لسبب بسيط كما هو الحال مثلا عندما يكون الفرد المعني موضوع شكوى تتعلق بالسب والشتم؛ فالوسيلة في هذه الحالة لا تتناسب مع الهدف المرجو، أي إنصاف الشخص الذي يزعم تعرضه للسب والشتم، على خلاف الحالات التي تنطوي على تهديد للأمن القومي أو التهديد لحياة الآخرين[13].

تضع الدول المشاركون في تبني لائحة الجمعية العامة A/HRC/27/37 على عاتق الدولة التي تنتهك حق الخصوصية في مثل هذه الحالات عبء إثبات العلاقة السببية بين تقييد الحق والهدف المرجو تحقيقه، وأن اللجوء إليه كان بشكل معقول أي لا ينطوي على إنتهاك لحقوق إنسان أخرى، كأن يترتب عن اللجوء إليه تمييز الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه بسبب اللغة التي يتكلمها أو جنسه مثلا بعد أن تم الكشف عن بياناته الشخصية[14].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يسلط المقرر الخاص* المعني بالحق في الخصوصية من جهته الضوء على الطابع الأساسي للحق في الخصوصية في إطار تقريره الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2019، ويميز في هذا الصدد بين بعدي هذا الحق: البعد الشامل من جهة؛ إذ يعتبر هذا الحق عنصرا أساسيا للمجتمعات الديمقراطية نظرا إلى أنه شرط مسبق وضروري لحماية القيم الأساسية مثل الحرية والكرامة والمساواة والتحرر من التدخل الحكومي(15)، أما على النطاق الضيق فيرى بأنه ضروري لأي شخص يسعى إلى تنمية شخصيته وهويته بكل حرية، باعتبار أن هذا الحق ينبع من كرامة الشخص ويحكمها، بل ويساعد على ممارسة حقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها على أحسن وجه(16).

المحور الثاني: الإنتهاكات التي تتعرض لها البيانات الشخصية وسبل حمايتها في القانون الدولي

يحمل الفرد للإستفادة من مختلف الخدمات المتوفرة في الفضاء الإفتراضي لإدخال معلومات تتراوح في حساسيتها حسب نوع الخدمة المطلوبة بين أبسطها مثل الإسم واللقب، أو الجنس، أو تاريخ الميلاد، وبين أكثرها تعقيدا مثل رقم الحساب البنكي، أو الصور الشخصية. لا تكون هذه البيانات في مأمن من القرصنة، أيا كان حجم التدابير الوقائية التي تلجأ إليها الكيانات المستقبلة لهذه البيانات، وهو الأمر الذي يضع حياة الأشخاص المعنيين على المحك، نظرا لجسامة الآثار المترتبة عن الكشف عن مثل هذه المعلومات. يشاد في هذا المقام بالدور الذي لعبته الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتصدي للإنتهاكات التي تمس بالبيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي، سيما من خلال تحديد طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه البيانات (أولا)، ثم السبل المتاحة لضحايا مثل هذه الممارسات لجبر الضرر الناجم عن هذه الأخيرة (ثانيا).

أولا: المخاطر التي تتعرض لها البيانات الشخصية في القانون الدولي

تتعرض حقوق الأفراد لمختلف أشكال الإنتهاكات، لذلك تعمل السلطات الوطنية في كل دولة على إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها والتصدي لها إذا إقتضى الأمر ذلك. ونظرا للطبيعة الخاصة للبيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي عملت هذه

الكيانات على تبني التدابير اللازمة التي تتوافق وطبيعة هذه البيانات، ولذلك كان لزاما عليها تحديد شكل الإنتهاكات التي تمس البيانات الشخصية، وهي الخطوة التي أقدمت عليها منظمة الأمم المتحدة بدورها، حيث حظيت هذه النقطة باهتمام أجهزة الأمم المتحدة المعنية بدراسة هذه المسألة، بدءا بالجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (1)، مرورا بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2) التي تعرضت لهذا الموضوع في مختلف الوثائق ذات الصلة التي أصدرتها في هذا المجال.

1- على مستوى الجمعية العامة:

أما على المستوى الدولي، فقد كان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في إقرار الحماية التي تحضى بها البيانات الشخصية في المجال الإفتراضي، وأشارت في مختلف اللوائح التي تبنتها الدول الأعضاء فيها بشكل واضح إلى المخاطر التي تكون هذه الفئة من البيانات عرضة لها، وحصرتها وفقا لما جاء في لائحة الجمعية العامة رقم A/RES/68/167 الخاص بال"حق في الخصوصية في العصر الرقمي" في مراقبة الإتصالات وإعتراضها، سواء تم الإقدام عليها من إقليم الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته أو من خارجه، بالإضافة إلى جمع البيانات الشخصية الذي يعتبره واضعو اللائحة إنتهاكا صريحا للقانون، لا سيما عندما يتم إقترافه على نطاق واسع[17].

تذهب الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والمشاركة في تبني اللائحة A/RES/68/167 إلى أبعد من ذلك باعتبار مثل هذه الممارسات قيدا على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية وتمتع الأفراد بها، نظرا إلى الصلة الوثيقة التي تجمعها بحق آخر لا يقل عنها أهمية، والمتمثل في الحق في الخصوصية، والذي يق أي شخص من تدخل أي جهة أجنبية في خصوصياته أو في شؤون أسرته او بيته أو مراسلاته بصورة متعسفة أو غير قانونية[18].

2- على مستوى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*:

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جهتها التدخل في الخصوصية أحد أهم الإنتهاكات التي قد تمس الحق في الخصوصية؛ وقد خصصت له شطرا كاملا من تقريرها الخاص بالـ"حق في الخصوصية في العصر الرقمي" الصادر بتاريخ 30 جوان 2014، حيث يرى واضعوه بأن إحترام هذا الحق يستلزم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ضمان سلامة المراسلات وسيرتها، وبتعبير آخر أن يتم توجيه كافة المراسلات من المرسل إلى الجهة المرسل إليها عن طريق الأنترنت من دون أن يعترضها أي شخص أو أن يفتحها أو يضطلع على محتواها بأي طريقة كانت[19]، ومن أهم النتائج المتوصل غليها من قبل فريق المفوضية أن الإعتراض، ولكي يدرج في خانة الأعمال المجرمة يجب أن يمس بفئة معينة من البيانات يشار إليها في التقرير أعلاه بمسمى "البيانات التوصيفية"، أي البيانات التي تقدم نظرة عن سلوك الفرد وعلاقاته الإجتماعية وعن هويته، يسمح تجميع هذه المعلومات وربطها ببعضها البعض حسب قضاة محكمة العدل الأوربية بالوصول إلى إستنتاجات دقيقة بخصوص الحياة الخاصة للأفراد المعنيين[20]. يبين واضعو التقرير أخيرا بأنه لا يشترط في جميع الحالات إستخدام البيانات المجمعة حتى يتم تجريم هذه الأفعال، بل يكف في نظرهم مجرد إلتقاط هذه البيانات والإحتفاظ بها ليشكل الأمر تدخلا في خصوصية الشخص بغض النظر عن الإطلاع عليها من عدمه، أو غستخدامها من عدمه، سواء في وقت إلتقاطها أو حتى في وقت لاحق. تمثل مثل هذه الأفعال مساسا فادحا بحقوق الإنسان، سيما تلك الخاصة بحرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، حتى وإن تم تحت مسوغ الحفاظ على الأمن القومي بشرط أن تثبت السلطات المقدمة على مثل هذه الأفعال بأن مبادرتها تلك لم ترد بشكل متعسف، أو بشكل مخالف للقوانين ذات الصلة السارية المفعول في دولة معينة[21].

ثانيا: طبيعة الحماية المقررة للبيانات الشخصية في القانون الدولي

أولت الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة إهتماما بالغا في رسم معالم الحماية التي أقرتها للبيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي حتى يتم تحاشي التجاوزات التي يمكن أن تقدم عليها السلطات الوطنية في أي دولة؛ لذلك تطرقت في مختلف المواثيق ذات الصلة التي أصدرتها بهذا الخصوص إلى الجهات المعنية بحماية هذا النوع من البيانات (1)، ولمختلف المراحل التي يكون على هذه الجهات التقي دبها لبسط هذا النوع من الحماية بشكل قانوني (2).

1- الجهات المسؤولة عن حماية البيانات الشخصية في القانون الدولي:

باعتبار أن الحق في الخصوصية من بين الحقوق الأساسية المعترف بها للأفراد تعددت المبادرات على الصعيد الدولي لإقرار حماية البيانات الشخصية، والإشارة في البداية تكون اللائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة A/RES/68/167 التي تدعو الدول كافة إلى إحترام الحق في الخصوصية والعمل على حمايته، وتنسى أي وجه وجه من أوجهه، بما في ذلك تلك ذات الصلة بالفضاء الإفتراضي[22]. ويتجسد هذا التعهد على أرض الواقع وفقا للدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال تبني الدولة المعنية نوعين من التدابير: تتمثل الفئة الأولى في التدابير التشريعية الرامية إلى الوقاية من الإقدام على هذا النوع من الممارسات تتجلى في العمل على تطابق التشريع الوطني المتعلق بالحق في الخصوصية مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[23]، وأن تحد الحالات التي تقدم فيها الدول على مراقبة الإتصالات واعتراضها وجمع البيانات في أضيق نطاق، وبشكل يتفق مع الصالح العام للمجتمع وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[24]. أما الفئة الثانية فتخص التدابير القضائية ذات الصلة في الوضع الراهن بإثارة مسؤولية إطارات الدولة فيما يتخذونه من قرارات بخصوص مراقبة الإتصالات وإعتراضها وجمع البيانات الشخصية، على أن يتم ذلك من قبل آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية في هذا المجال[25].

يغلب واضعو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مقاربتهم للمسألة المنطق الردعي بالشكل المستشف من نص المادة 2/ 3. (ب) التي جاء فيها ما يلي: "3.تتعهد دولة طرف في هذا العهد:

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها لسلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛" فهم يعترفون لكل من تم إنتهاك حقه في الخصوصية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وفقا لما يقضي به النظام القانوني في كل دولة من أجل رفع التظلم الخاص بهذه المسألة. هذان ويضع العهد الدولي على عاتق الدول إلتزاما بوقف إنتهاك تتأكد من وجوده لحق الخصوصية، وتعتبر هذه الخطوة عنصرا لا غنى عنه من أجل إنصاف الطرف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المتضرر[26] إلى غاية صدور الحكم في القضية موضوع نزاع، وفي هذا الصدد يقع على السلطات المختصة في كل دولة تيسير كافة المراحل التي تمر بها مساءلة الجهات المتهمة بدءا بالتحقيق في إدعاءات الأطراف المتنازعة، مرورا بالمحاكمة وصولا إلى مرحلة صدور الحكم، حيث يقع على الدول وفقا للمادة 2/ 3. (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[27] ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين[28].

2- عناصر الحماية:

لم يحصر المشرع الأممي سبل الإنصاف فيما يخص الإنتهاكات الماسة بالبيانات الشخصية في نمط معين، وإنما تركت السلطة في تقدير ذلك الطرق الأنسب لذلك السلطات الوطنية في كل ذلك، وأخذت في ذلك بعين الإعتبار مختلف المواضيع التي يمكن أن يتمحور حولها، أكانت تتعلق بالقضاء العادي أو القضاء الإداري[29].

وإستخلص في هذا الصدد جملة من الخصائص تشترك فيها هذه الوسائل كما يلي:

أ- أن يفسح المجال لكل شخص تعرضت حقوقه ذات الصلة لانتهاك من هذا القبيل أن يرفع دعوى أمام الجهات المختصة لوضع حد لهذه التجاوزات[30].

ب- أن يجري التحقيق في الإنتهاكات المزعومة من قبل هيئة رقابة مستقلة تؤدي مهامها وفق معايير قانونية، وفي إطار رقابة قضائية تستبعد إمكانية حدوث تجاوزات أو تعسف من قبل عناصرها في حق أي طرف تتعارض مع خصائص المجتمع الديمقراطي[31].

ج- أن تنطوي الهيئة المكلفة بالتحقيق على القدرات البشرية والإمكانيات المادية لآراء مهامها ذات الصلة على أحسن وجه، ولا سيما القدرة على وضع حد للإنتهاكات المزعومة، والوصول إلى كافة المعلومات التي يحتاجها المحققون بدون عوائق، وأخيرا إصدار الأوامر ذات الصلة بإزالة البيانات التي تلحق ضررا بالضحية المزعومة[32].

د- لا تكفي وفقا لآراء الدول المشاركة في لائحة الجمعية العامة سبل الإنتصاف غير القضائية لجبر الضرر الذي يلحق الضحية جراء الإنتهاكات التي تمس البيانات

الشخصية، ويجب في كافة الحالات مقاضاة المتهم الذي يقدم على مثل هذه الممارسات[33].

خاتمة:

إنطلاقا مما سبق ذكره يظهر جليا بأن الحق في الخصوصية يعتبر عنصرا أساسيا للنمو الشخصي للأفراد وإرساء الديمقراطية في أي دولة من دول العالم، إلا أن هذا الحق أصبح اليوم مهددا في ضوء التطور التكنولوجي وعولمة الإتصالات التي تجعل مهمة متابعة الأفراد المتورطين في الإنتهاكات الماسة بالبيانات الشخصية شبه مستحيل بحكم صعوبة تحديد هوية هؤلاء، أو مكان تخزين البيانات المعترضة، أو حتى مباشرة متابعة قضائية في حقهم، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الموقف السلبي الذي ثبتت عليه أغلب الدول بخصوص الإجراءات القضائية الواجب إتخاذها إتجاه الأفراد الذين لا ينتمون إليها بجنسيتهم.

هذا، وتمثل التجاوزات التي تقدم عليها الدول في حد ذاتها تحت مسوغ إحترام الأمن القومي إضافة إلى ذلك إحدى أهم التحديات التي يقع على أعضاء المجتمع الدولي رفعها من أجل ضمان إحترام الحق في الخصوصية لما تتسم به مثل هذه الإعتبارات من ليونة وغموض، والتي تجيز في نظر السلطات الوطنية في أي دولة إعتراض كافة المعلومات، بل وتجميعها بغض النظر عن طبيعتها قصد تحاشي الأضرار الناجمة مثلا عن أنشطة التنظيمات الإرهابية التي تستعمل وسائل التواصل الإجتماعي في تجنيد عناصرها عبر العالم، وتوجيههم فيما يقدمون عليه من انشطة إجرامية.

يمكن أن نستخلص من معطيات الدراسة أعلاه مجموعة من **النتائج**، لعل أهمها:

- لم تحضى البيانات الشخصية بتعريف واضح في الصكوك الدولية، على خلاف ما أثبتته الجهود الدولية على الصعيد الفقهي مثلا. وما يلاحظ في هذا الصدد أنه، وعلى خلاف البيانات الشخصية، تعرض المشرع الدولي، وبدرجات متفاوتة، لمفهوم الحق في الخصوصية بمثابته حقا من حقوق الإنسان الأساسية؛

- تنطوي حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي في القانون الدولي على مفارقة واضحة مفادها تعليق حماية هذا النوع من البيانات على إرادة السلطات الوطنية

في التصدي للتجاوزات التي تمس بهذه البيانات في نفس الوقت التي تكشف فيه وسائل الإعلام تورط السلطات الوطنية في أشد صور هذه الممارسات؛

تكتنف حماية البيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي على المستوى الدولي فراغات متعددة كشفت عنها الدراسة، يمكن على أساسها تقديم جملة من **التوصيات** لسدها، لعل أهمها:

- ضرورة تبني تعريف جامع ومانع للبيانات الشخصية في الفضاء الإفتراضي يرسم معالم المفهوم حتى يستطيع أعضاء المجتمع الدولي تحديد فئة البيانات الشخصية المستهدفة بالإنتهاكات التي تعمل على التصدي لها؛

- ضرورة إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية، يتم في إطارها التعرض لمختلف أبعاد هذه المسألة، وبالتحديد التفصيل في سبل إنصاف الضحايا للممارسات الشاذة المشار إليها أعلاه.

الهوامش والمراجع:

(1)- راجع بهذا الخصوص:

AUDUREAU Wiliam, Ce qu'il faut savoir sur Cambridge analatica, la société au cœur du scandale Facebook, le monde, 22 mars 2018, in, http: //www.lemonde.fr, consulté le 22/04/2020 à 19: 00.

(2)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1948.

(3)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

(4)- راجع بهذا الخصوص:

A. BYGRAVE Lee, Privacy and data protection in an international perspective, Stockholm institute for scandavian law & Lee A bygrave, Scandavian Studies in law, 2010, p 180.

(5)- راجع: نص المادة 9 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان المتبنى من قبل منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30 الذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لسنة 1948.

(6)- راجع: نص المادة 10 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948.

(7)- راجع: نص المادة 1/11 و3 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتبناة من قبل منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- راجع: نص المادة 2/11 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

(9)- راجع: نص المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

(10)- راجع: المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

(11)- راجع: المادة 1/8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا) المتبنى في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

(12)- راجع: نص المادة 2/8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

*- التعليقات العامة، أو التوصيات العامة هي وثائق تتضمن تفسيرا لمعاهدة حقوق الإنسان الخاصة بها، ومن مميزات هذه الأخيرة أنها تشمل مجموعة كبيرة من المواضيع، تتراوح بين الحق في الحياة، أو الحق في الغذاء الكافي، أو حتى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتضمن هذه التعليقات تفسيرا شاملا للأحكام التي تنطوي عليها هذه الإتفاقيات. وللإستزادة حول المسألة، راجع الموقع الإلكتروني:

https: //www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-general-comments

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/08، على 29: 21سا.

(13)- MOIRA Paterson and MC DONAGH Maeve, Data protection in an era of big data: the challenges posed by big personal data, monash university law review, Vol.44, N°01, pp, 13-15.

(14)- راجع: الفقرة 23 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

*- المقرر الخاص هو خبير مستقل، وعضو فريق عمل يتم تفويضه من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتتمثل المهام التي يخول بها أساسا في فحص، ومراقبة، وتقديم التقارير المتعلقة بمشاكل حقوق الإنسان بصفة مستقلة، ولا تخص بالضرورة الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وللمزيد حول الموضوع، راجع الموقع الإلكتروني:

https: //www.ohchr.org

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/08، على 29: 21سا.

(15)- راجع: الفقرة 51 من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، الحق في الخصوصية، الدورة الأربعون، وثيقة رقم A/HRC/40/63 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

(16)- راجع: الفقرة 50 من تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، الحق في الخصوصية، الدورة الأربعون، وثيقة رقم A/HRC/40/63 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2019.

(17)- راجع: الفقرة 10 من ديباجة لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/167 المتبنى بتاريخ 21 جانفي 2014 في إطار دورتها الثامنة والستون.

(18)- راجع: الفقرة العملية الأولى من لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/167 المتبنى بتاريخ 21 جانفي 2014 في إطار دورتها الثامنة والستون.

*- أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ديسمبر 1993 بموجب قرارها رقم 48/141 الذي يفصل كذلك في ولايتها. وتتمثل مهامها الأساسية في: منح الأولوية لمعالجة إنتهاكات الحقوق الأكثر إلحاحا، الخطرة منها والملزمة، لاسيما تلك التي تعرض الحياة لخطر وشيك؛ تركز على الأكثر عرضة للخطر والضعف، وعلى جبهات متعددة. للمزيد حول المسألة، راجع الموقع الإلكتروني:

https: //www.ohchr.org/ar/about-us

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/08، على 29: 21سا.

(19)- راجع: الفقرة 17 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(20)- راجع: الفقرة 19 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(21)- راجع: الفقرة 20 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(22)- راجع: الفقرة العملية 4(أ) من لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/167 المتبنى بتاريخ 21 جانفي 2014.

(23)- راجع: الفقرة العملية 4(ب) من لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/167 المتبنى بتاريخ 21 جانفي 2014.

(24)- راجع: الفقرة العملية 4(ج) لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/167 المتبنى بتاريخ 21 جانفي 2014.

(25)- راجع: الفقرة العملية 4(د) من لائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/167 المتبنى بتاريخ 21 جانفي 2014.

(26)- راجع: الفقرة 39 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(27)- راجع: المادة 2/ 3. (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(28)- راجع: الفقرة العملية 12 من التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد المتبنى في إطار دورتها الثمانون سنة 2004.

(29)-TZANOU Maria, Data protection as a fundamental right next to privacy? 'reconstruting' a not so new right, international data privacy law, Vol.03, N°02, 2013, p89.

(30)- راجع: الفقرة العملية 40 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(31)- راجع: الفقرة العملية 41 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(32)- راجع: الفقرة العملية العملية 41 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

(33)- راجع: الفقرة العملية 41 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة رقم A/HRC/27/37 صادرة بتاريخ 30 جوان 2014.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X